لسانا عربيًا
مجلة تعليم اللغة العربية
Lisanan Arabiya : Jurnal Pendidikan Bahasa Arab
P-ISSN 2550-0430 (Print), E-ISSN 2623-2588 (Online)
IMLA

Received : 12-11-2021	Accepted : 06-12-2021
Published : 31-12-2021	Doi : 10.32699/liar.v5i2.2175

الامر عند علماء البلاغة و علماء أصول الفقه على مستوى التعريف و الصيغ و المعانى السيّاقية

Yanti Kuswanti*, Ihsan Sa'dudin
IAIN Syekh Nurjati Cirebon
*email korespondensi: ykuswanti@syekhnurjati.ac.id

Abstract

Balagah and usul fiqih are two different sciences. Balagah science is the science that reveals an aesthetic meaning which is clearly used in a real expression, Takes an effect in our soul, and maintains the relevance of each sentence with where the phrase is being pronounced. Moreover, please pay attention to the coherence with the people we talk to. Whereas Usul Fiqih is the Islamic legal sciene (Islamic jurisprudence) studied theories, norms, and sources. Both sciences are studied in relation to fiil amr, In Balagah, Fiil amr is the one method from Insya Zalbi decree while in Usul Fiqih, fiil amr is the one of Usul Fiqih Norm which is due to that the law and syari'as can increase. And the result of this research are, in Balagah and Usul Fiqih they have the same interpretation about fi'il amar that require to have to do from a higher authority to underling, and that have 4 sigah. And the difference from the both of two science is from the meaning of fi'il amar, in Balagah have a special meaning from fi'il amar that there is no meaning in Usul Fiqih that the means is lasting. Permission and exemplary. So in Usul Fiqih have a special meaning from fi'il amr there is no meaning in Balagah that mean is: obligatory, mouming, admonition, discussion, degradation, patience, dissuasion, delegation.

Key words: Fi'il Amr; Ulama Balagah; Ulama Usul Fiqih; Ta'rif Sigah

الملخص

علم البلاغة و علم أصول الفقه هما علمان مختلفان أما البلاغة فهى تأدية المعنى الجليل واضحا بعبارة صحيحة فصيحة لها فى النفس أثر خلاب و أصول الفقه مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال و كيفية الاستدلال و حالة المستدل به و فى هذين العلمين تباحث فى الأمر و فى علم البلاغة أن الأمر هو طريق من طرق الإنشاء الطلبى و فى علم أصول الفقه أنه أحد قواعد أصول الفقه الذى ظهر منها الحكم والشريعة. و أمّا النتائج فى هذه الرسالة فهى الأمر عند البلاغيين و هو طلب الفعل على وجه الإستعلاء صيغته لا تخرج من أربع صيغ و هى فعل الأمر, و المضارع المقرون بلام الأمر و اسم فعل الأمر, و المصدر النّائب عن فعل الأمر و قد تخرج من معناها الأصلى إلى تسع عشر معنى, و أما الأصوليون فإن الأمر عندهم طلب الفعل من الأعلى إلى الأدنى و صيغته لا تخرج من أربع صيغ ايضا وهى فعل الأمر, و المضارع المقرون بلام الأمر و اسم فعل الأمر, و المصدر النّائب عن فعل الأمر و معنى الحقيقى لفعل الأمر هو للوجوب و لكن هناك معان قد تخرج من معنها الأصلى بذكر ستة و عشرين معنا, و التشابه بين البلاغيين و الأصوليين هو من جهة التعريف و صيغة الأمر, و أمّا الإختلاف بينهما فهو من جهة معانها أن هناك معان خاصة لعلم البلاغة و ليس موجودا فى علم أصول الفقه و تلك المعانى هى الدّوام و الإذن و التخيير . و كذلك هناك معنان خاصة فى علم أصول الفقه و ليس موجودا فى علم البلاغة و تلك المعانى هى الاحتياط و التفويض و التكذيب و التسحير و الاحتقار و التصبر و المشورة و الخبر و الندب الوجوب و التحذير.

الكلمات الأساسية: فعل الامر، بلاغيين، اصوليين، تعريف الصغة

أ. مقدمة

اللغـة هـى أداة الإتصـال التـى يسـتخدمها البـشر عـلى التفاعـل و الاختـلاط مـع زملائـه, للغـة خصائـص العالميـة التـى يمكـن اسـتخدامها النّـاس دون رؤيـة السّـياق أم القبليـة و الحالـة الإجتماعيـة حتّـى بـين الأمـة و القـارة. كـما يسـتخدم اللغـة كوسـيلة للإتصـال أو وسـيلة أو وسـيلة للتفاعـل بـين النّـاس .[1] تعـرف باللغـة العربيـة الأولى هـى لغـة الجزيـرة العربيـة, بعـد الوصـول الإسـلام صـار العربيـة لغـة القـرآن لتوجيـه حيـاة المسـلمين. كـما هـو المعـروف العربيـة كعلـم مـن العلـوم لأن الكثـير مـن الأيـام لتطـور الإسـلام مـا هـو مكتـوب فى هـذه اللغـة, ثـم أصبحـت فى المرحلـة المقابلـة مـن تطويـر لغـة العربيـة كالغـة العلميـة. لأن الإسـتخدام ليـس مـع بعـض مجموعـة مـن الجاليـات العربيـة او مسـلم, لكـن قـد إترفـت باعتبارهـا لغـة التواصـل فى الأمـم المتحـدة.

النظـر في شروط اسـتخدامه، وتنقسـم اللغـة العربية إلى قسـمين :أولا اللغـة العامية التـى تسـتعملها للاتصـال هـذه اللغـة كانـت مسـتمدة مـن اللغـات الإقليميـة في شـبه الجزيـرة العربيـة و ليسـت ملزمـة عـلى النحـوي. ثانيـا لغـة الفصحـى وهـي اللغـة الرسـمية عـلى سـبيل المثـال لغـة القـرآن و الحديـث و الكتـب العلميـة و المراسـلات و الإتصـال الرّسـمية الأخـرى, للغـة الفصحـى (الرّسـمية) صعوبـة الخاصـة لأن ترتبـط إرتباطـا و ثيقـا مثـل قواعـد اللغـة أى علـة النحـو و علـوم البلاغـة و علـم الدّلالـة. و علـم البلاغـة لا تـزال تعتـبر مـن أصعـب العلـوم, لأن هـذه المعرفـة لـه العلاقـة بـين مكونـات العلـوم العربيـة الأخـرى و لكـنّ إذا درسـت أحـد بتقديـر العـالى و يرتبـط لفائـدة مـن العلـوم الدينيـة سـوف يجلـب الـسرور و الخاصـة و إثـراء فى البشريـة الداخليـة حتّـى تظهـر في حيـاة نتيجـة جيـدة، ويمكـن صـد الملـل فى تعلّـم تلـك العرفـة.

عنـد عـلي الجـارم ومصطفـى أمـين في كتابـه بلاغـة الواضحـة: أمـا البلاغـة هـى تاديـة المعنـى الجليـلى واضحـا بعبـارة صحيحـة فصيحـة لهـا فى النفـس أثـر خـلاب, مـع

1 Djago Tarigan and HG Tarigan, *Tehnik Pengajaran Keterampilan Berbahasa* (Bandung: Angkasa, 1989).

ملائمة كلّ كلام للموطن الذى يقال فيه و الأشخاص الذين يخاطبون .[٢] و البلاغة هى مرتقى علوم اللغة و أشرافها فالكرتبة الدنيا من الكلام هى التى تبدأ بألفاظ تدل على معانيها المحددة, ثم تتدرج حتى تصل إلى الكلمة الفصيحة و العبارة البلغية. و قد قيل : إذا تكلم المرء بلغة ما فهو يحدد هوايته الحضارية و الإنسانية, و إذا امتلك لغته, حدد مركزه فى المجتمع, فاللغة و إن كانت و سيلة للتعبير عن الفكر, فهى تمثل الفكر كله, و لا عجب بعد ذلك إذا تحققت أسباب التطور و الراقى نتيجة العناية بها.

و البلاغة له قواعد, و فن و له أصول و أداته. كما لكل علم و فن, وهو ينقسم إلى ثلاثة أركان أساسية : علم النعنى و علم البيان و علم البديع. علم المعانى و علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطلب مقتضى الحال و ينحصر فى ثمانية أبواب : أحوال المسند الخبرى, أحوال المسند إليه, أحوال المسند, و أحوال متعالقات الفعل, القسر, الإنشاء, الفصل و الوصل, الإيجاز و الإطناب و المساواة. [٣] نقسم الإنشاء إلى نوعين إنشاء غير طلبى ما لا يستدعى مطلوب غير حاصل وقت الطلب, و إنشاء طلبى وهو الذى يستدعى مطلوبا غير حاصل فى اعتقاد المتكلم وقت الطلب و يكون خمسة أشياء : الأمر و النهى و الإستفهام و التنمّى و ندا .[٤]

و الأمر طلب الفعل على وجه الإستعلاء و للأمر أربعة صيغ : فعل الأمر و اسم الفاعل و المصدر النّائب عن الفعل الأمر. قد تخرّجت معان أخرى تستفاد من سياق الكلام كالإرشاد و الدّعاء و الإلتماس و التمنّى و التخيير و التسوية و التعجيز و التهديد و الإباحة. مثل :

2 Mushtafa Ali Al-Jarimi, *Al-Balaghah Al-Wadihah* (Bandung: Sinar Baru Algesindo, 1994).

3 Muhammad bin Abdurrahman Al-Fazuwaini Jalaluddin, *At-Talkhis Fi Ulumul Balaghah* (Dar Fikr Arabi, 2008).

4 Ahmad Al-Hasyimi, *Jawahirul Balagah Fi Al-Ma'ani Wa Al-Bayan Wa Al-Badi'* (Beirut-Lebanon: Al-Maktabah Al-'Ashriyyah, 1994).

ألا أيّا الليل الطويل الا انجل

بصبح و ما الإصباح منك بامثل

من هذا البيت لم يأمر الليل و لم يكلّف شيئا, لأن الليل لا يسمع و لا يطيع, و إنّما أرسل صيغة الأمر و أراد بها التمنّى .[٥] و قد قد تستعمل صيغة الأمر للإباحة, و التهديد و التعجيز و التسخير و الإهانة و التسوية و التمنّى و الدعاء و الإلتماس. ثمّ الأمر قال السكاكى حقة الفور, لأنه الظاهر من الطلب و لتدابر الفهم عند الأمر بشئ بعد الأمر بخلافه إلى تغيير الأمر الأول دون الجمع و إرادة لتراوحى و الحق خلافه لما تبين فى أصول الفقه. و أصول الفقه مركب إضافى يحتاج إلى تعريف مفرداته, فالأصول هو : جمع أصل, و أصل الشيء. كالوالد للولد, و الشجرة للغصن, و الفقه هو معرفة النفس ما لها و ما عليها. فأصول الفقه هو ما استند إليه الفقه و لم يتم إلا به, و فى الإصطلاح هو مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال و كيفية الاستدلال و حالة المستدل به. و أصول الفقه يطلق الدليل غالبا و كقولهم : (أصل هذه المسألة الكتابة و السنّة) أى دليلها, و يطلق على غير ذلك, إلا أن هذا الإطلاق هو المراد فى علم الأصول .[٦]

فى علم أصول الفقه هناك من تستخدم بعض القواعد العامة كوسيلة لاستكشاف قوانين شخصية, المتفق عليها أو لا, كمطلق الأمر للوجوب و إجماع و القياس و إستسحاب و القواعد الأخرى. يمكن تعريف الأمر بأنه, إستدعاء الفعل على و جه الإستعلاء. لا تشترط إرادة الآمر المأمور به: لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه و لم يريده, لأنه لو أراد لوقع, لأن الله تعالى فعّال لما يريد. و لأنه يحسن أن يقول رجل لبعده : (أمرتك بكذا و لم إريده منك), ولو كان كم شرط الأمر الإرادة لما حسن ذلك, كما لا يحسن أن يقول الرجل لبعده:

5 Al-Jarimi, *Al-Balaghah Al-Wadihah*.

6 Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz al-Futuhi Al-Hanbali, *Syarh Kaukab Munir,* ed. Muhammad Zuhaili (Mekah: Wizaroh Auqof Su'udiyyah, 1993).

(أراد منك كذا و لم أرده) لما فيه من التناقض[٧] .صيغة الأمر هى إفعال للحاضر و ليفعل للغائب, و المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب هذا مذهب السلف و جمهور الأمة, مثل قوله تعالى فى سورة النور ٦٣ "... فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ" فدل ذلك على أن الأمر يفيد الوجوب إذ لو لم يكن مفيدا للوجوب لما تعلقت به تلك العقوبات و صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة منها الوجوب و الندب و الإباحة و التهديد و غير ذلك من المعنى.

علم البلاغة و علم أصول الفقه هما علمان مختلفان, أما البلاغة هى مترقى علوم اللغة و اشرافها فالمتربة الدنيا من الكلام هى التى تبدأ لألفاظ تدل على معانيها المحددة, ثمّ تتدرج حتّى تصل إلى الكلمة الفصيحة و العبارة البليغة. أما أصول الفقه على تبحث عن المسائل القضايا و إدراك المسائل أى معرفة حكمها على سبيل الجزم و الإطمئنان و هذا لابد منه فى العقائد أما فى أحكام الفقه فلا يشترط العلم. لكنّ فى علم البلاغة و أصول الفقه هناك يبحث عن الامر وهو طلب الفعل من الأعلى إلى أحنى على وجه الإستعلاء, عند جلال الدّين محمّد بن اعبد الرحمن بن أحمد بن محمد فى كتابه الإيضاح فى علوم البلاغة المعنای البيان و البديع "الأمر" هو لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك و توقف ما سواه على القرينة. و لكن يرى جمهور العلماء فى كتاب اصول الفقه الإسلامى أن الأمر يدل على وجوب المأمور به و لا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك, نحو سورة البقرة ٢٨٢ " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ " فى البلاغة معنى الإرشاد و النصائح فى كيفية معاملة أمر بالكتابة الدين كى لا ينسى أحد عن دينه و فى أصول الفقه بمعنى وجوب دفع الدّين.

7 Abdul Karim bin Ali bin Muhammad An-Namlah, *Al-Jami Limasail Ushul Fiqh Wa Tathbiqiha Ala Madzahib Rajih* (Riyadh: Maktabah Rusydi, 2000).

ب. منهج البحث

المنهج المستخدم فى هذا البحث هو تحليل الوصفى يعنى الدراسة الفكرة أو نتائج العقول البشرية التى كانت مكتوبة فى شكل الوسائل الإعلام المطبوعة إما فى النصوص الأساسية أو فى شكل نصوص الثانية و يقوم بطريقة الدراسة الناقدة, و يركز تحليل الوصفى فى المناقشة و الوصفى و النقد الفكرة الأولية ثمّ وجهت مع فكرة الأولية الأخرى من أجل إجراء دراسة المقارنة و دراسة العلاقة و تطوير النموذج .نوع الحقائق فى هذا البحث هو نوع بيانات النوعى يعنى الحقائق المكتوبة عن تعريف و صيغ و معانى السياقية من الأمر فى علم البلاغة و علم أصول الفقه و الحقائق عن التشابه و الإختلاف الأمر بين علماء البلاغة و علماء أصول الفقه.و مصادر البيانات التى تستخدم الباحثة نوعين هما مصادر البيانات الأولية يعنى كتب البلاغة و كتب أصول الفقه و المصادر الثانية يعنى الكتب و المراجع التى تتعلّق بالبحث.

الطريقة المستخدمة فى هذا البحث إلى الطريقتين الأساسيتين وهما طريقة و الثائق يعنى جمع الكتب المصادرية للحصول على نيل النظرى المتعلق بهذا البحث. و طريقة المقارنة بين الموضوعين أو أكثر منهما حتّى تظهر من ذلك البحث نتيجة جيّدة و صحيحة و هكذا فى هذا البحث بمقارنة الأمر فى علم البلاغة و علم أصول الفقه.

ج. مناقشة نتائج البحث

الامر عند علم البلاغة

علـم البلاغـة فـن مـن فنـون اللغـة العربيـة، وهـي ـ كـما عرّفهـا القزوينـي في التلخيـص ـ: "البلاغـة في الـكلام مطابقتـه لمقتـضى الحـال مـع فصاحتـه .. فالبلاغـة راجعـة إلى اللفـظ باعتبـار إفادتـه المعنـى بالتركيـب, و البلاغـة هـى مرتقـى علـوم اللغـة و أشرفهـا فالمرتبـة الدنيـا مـن الـكلام هـى التـى تبـدأ بألفـاظ تـدل عـلى معانيهـا المحـددة, ثـمّ تتـدرج حتـى تصـل إلى الكلمـة الفصيحـة و العبـارة البليغـة. و قـد قيـل : إذا تكلـم المـرء بلغـة مـا فهـو يحـدد هوايتـه الحضاريـة و الإنسـانية, و إذا امتلـك لغتـه, حـدد ركـزه فى المجتمـع, فاللغـة و إن كانـت وسـيلة للتعبـير عـن الفكـر, فهـى تمثـل الفكـر كلـه, و لا عجـب بعـد ذلـك إذا تحققـت أسـباب التطـور و الراقـى نتيجـة العنايـة بهـا .[٨]

و البلاغـة فى اللغـة الوصـول و الانتهـاء, يقـال بلـغ فـلان كـراده- إذا وصـل إليـه, البلاغـة هـى تأديـة المعنـى الجليـل واضحـا بعبـارة صحيحـة فصيحـة لهـا فى النفـس أثـر خـلاب, مـع ملائـم كل كلام للموطـن الـذى يقـال فيـه و الأشـخاص الذيـن يخاطبـون و البلاغـة مأخـودة مـن قولهـم [٩]. و تقـع فى الإصطـلاح وصفـا للـكلام و المتكلـم فقـط دون الكلمـة لعـدم السّـماع. لمّـا وضـع علـم الـصرف للنظـر فى أبنيـة الألفـاظ, و وضـع علـم النحـو للنظـر فى إعـراب مـا تركـب منهـا, وضـع البيـان للنظـر فى أمـر هـذا التركيـب و هـو ثلاثـة علـوم :

علـم المعـانى و علـم البيـان و علـم البديـع. إحـدى مـن العلـوم المذكـورة السّـابقة يعنـى فى علـم المعـانى هـو علـم يعـرف بـه أحـوال اللفـظ العـربي التـي بهـا يطابـق مقتضى

8 Al-Khatib Al-Quzuwaini Muhammad bin Abdurrahman Jalaluddin, *AL-Idhah Fi Ulum Al-Balaghah Al-Ma'ani Wal Bayan Wal Badi'* (Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiah, 2003).

9 Al-Hasyimi, *Jawahirul Balagah Fi Al-Ma'ani Wa Al-Bayan Wa Al-Badi'*.

الحال [10] . و علم المعانى تبحث عن الخبر و الإنشاء. و الإنشاء لغة الإيجاد, و اصطلاحا ما لا يحتمل الصدق و الكذب لذاته, نحو "اغفر لنا و ارحم", و ينقسم الإنشاء إلى نوعين: إنشاء طلبى و إنشاء غير طلبى. فالإنشاء غير طلبى : ما لا يستدعى مطاوبا غير حاصل وقت الطلب كصيغة المدح و العقود و القسم و التعجّب و الرّجاء و كذب رب و لعلّ, و كم الخبرية "و لا دخل لهذا القسم فى علم المعانى".

مفهوم الامر وصيغته

قال على الجريمى الأمر طلب الفعل على وجه الإستعلاء[11] نحو :﴿من رسالة لعلّى رضى الله عنه بعث بها إلى ابن عباس و كان عاملا بمكة : أمّا بعد فأقّم للنّاس الحج و ذكرهم بأيام الله, و اجلس لهم العصرين فأفت المستفتى و علّم الجاهل و ذكر العالم﴾, من أمثلة السابقة رأينا أن منها يشمل على صيغة يطلب بها على وجه التكلف والإلزام حصول شئ لم يكن حاصلا وقت طلب, ثم إذا أنعمت النظر رأيت طالب الفعل فيها أعظم و أعلى ممن طلب الفعل منه. وهذا هو الأمر الحقيقى و إذا تأملت صيغته رأيتها لا تخرج عن أربع : هى فعل الأمر, و المضارع المقرون بلام الأمر, و إسم فعل الأمر و المصدر النائب عن فعل الأمر.

و قال سيّد أحمد الهاشيمى فى كتابه جواهر البلاغة[12] , لأمر أربعة صيغ وهي فعل الأمر و المضارع المجزوم بلام الأمر و اسم فعل الأمر و المصدار النّائب عن فعل الأمر. رأى السّابق مطابق مع قول على الجريمة و مصطفى آمين, للأمر أربعة صيغ : فعل الأمر, و المضارع المقرون بلام الأمر و اسم فعل الأمر, و المصدر

10 Jalaluddin, *AL-Idhah Fi Ulum Al-Balaghah Al-Ma'ani Wal Bayan Wal Badi'.*

11 Siti Fahimah, 'Kaidah-Kaidah Memahami Amr Dan Nahy: Urgensitasnya Dalam Memahami Alqur'an', *Al-Furqan* 1, no. 1 (2018): 1–13; Al-Jarimi, Al-Balaghah Al-Wadihah.

12 Al-Jarimi, *Al-Balaghah Al-Wadihah.*

النّائـب عـن فعـل الأمـر [١٣] .

معاني السياقة الامر

عـلى الجارمـى و مصطفـى أمـين [١٤] يقـال معنـى الأمـر قـد تجـرّج مـن معنـى الأصـلى إلى النصـح و الإرشـاد و الدعـاء و الالتـماس و التمنـى و التخيـير و التسـوية و التعجيـز و التهديـد و الإباحـة. عنـد سيّد أحمـد الهاشـيمى فى كتـاب جواهـر البلاغـة قـد تجـرّج صيـغ الأمـر عـن معناهـا الأصـلى إلى معـان أخـرى تسـتفاد مـن سـياق الـكلام و قرائـن الأحـوال وهـي الدّعـاء و الالتـماس و الإرشـاد و التهديـد و التعجيـز و الإباحـة و التّسـوية و الإكـرام و الإمتنـان و الإهانـة و التسـخير والـدّوام والتمنّـى و الاعتبـار و الإذن و التكويـن و التعجيـز والتأديـب والتعجّـب.

الامر عند علم اصول الفقه

اعتـاد الأصوليـين أن يعرفـوا علـم أصـول الفقـه باعتباريـن : الاعتبـار الأصـول بحسـب الإضافـة, و الاعتبـار الثـانى بحسـب العلميـة, فبالعتبـار الأول وهـو أن أصـول الفقـه مركـب إضـافى يحتـاج إلى تعريـف مفرداتـه. و أمـا بالعتبـار الثـانى وهـو أن أصـول الفقـه نقـل عـن معنـاه الإضـافى و جعـل لقبـا أى علـما عـلى الفـن الخـاص بـه مـن غـير نظـر إلى الأجـزاء المكونـة لـه, فيحتـاج إلى تعريفـه باعتبـاره مفـردا فقـط [١٥]. و المـراد مـن كلمـة أصـل هنـا هـو المعنـى الأول وهـو الدليـل, فأصـول الفقـه اي أدلتهـا كالكتـاب و السـنّة و الإجـماع و القيـاس و غيرهـا.

13 Ahmad Sehri and Alitaetah, 'Analisis Struktur Makna Fi'l Amr Dalam Al-Qur'an Surah Al-Nur', *Albariq: Jurnal Pendidikan Bahasa Arab* 1, no. 2 (2020): 17–30, https://doi.org/10.24239/albariq.v1i2.8.

14 Al-Jarimi, Al-Balaghah Al-Wadihah; Juhdi Rifai, 'PENDEKATAN ILMU BALAGHAH DALAM SHAFWAH AL-TAFÂSÎR KARYA 'ALI AL-SHABUNY', *Jurnal Ulunnuha*; Vol 8, No 2 (2019)DO - 10.15548/Ju.V8i2.1256 , 2 March 2020, https://www.ejournal.uinib.ac.id/jurnal/index.php/ulunnuha/article/view/1256.

15 Abdurrahman al-Ijai 'Adhduddin, *Syarh Mukhtashar Al-Muntaha Al-Ushuli Li Ibn Hajib* (Libanon: Dar Kutub al-Ilmiyah, 2008).

و الفقـه لغـة إختُلِـفَ فيـه, فقـال ابـن فـارس فى "المجمـل" هـو العلـم و جـرى عليـه إمـام الحرمـين فى "التلخيـص" و المـاوردى إلا أن حملـة الـشرع خصصـوه بـضرب مـن العلـم. و أمـا فى الإصطـلاح الأصوليـين, فالعلـم بالأحـكام الشرعيـة العلميـة المكتسـب مـن أدلتهـا التفصيليـة[١٦] . فأصـول الفقـه هـو مـا اسـتند إليـه الفقـه و لم يتـم إلا بـه, و فى الإصطـلاح هـو مجمـوع طـرق الفقـه مـن حيـث إنهـا عـلى سـبيل الإجـمال و كيفيـة الاسـتدلال و حالـة المسـتدل بـه .[١٧]

و أمـا تعريـف أصـول الفقـه باعتبـار العلميـة, إن علـماء الأصـول مـن الشـافعية عرفـوا هـذا العلـم بقولهـم : هـو معرفـة دلائـل الفقـه إجـمالا, و كيفيـة الاسـتفادة منهـا و حـال المسـتفيد و قـد احـترزوا بقيـود التعريـف المذكـور عـن العلـم القديـم, لأن العلـم لا يسـتدعى سـبق جهـل بخـلاف المعرفـة و عـن معرفـة غـير الأدلـة كمعرفـة الفقـه و نحـوه و معرفـة أدلـة غـير الفقـه كأدلـة النحـو و الـكلام و عـن معرفـة بعـض أدلـة الفقـه كالبـاب الواحـد مـن أصـول الفقـه, فإنـه جـزء مـن أصـول الفقـه و لا يكـون أصـول الفقـه. و المـراد بمعرفـة الأدلـة: أن يعـرف أن الكتـاب و السـنة و الإجـماع و القيـاس أدلـة يحتـاج بهـا و أن الأمـر للوجـوب و نحـوه[١٨] .

الامر وصيغته

فى علـم أصـول الفقـه هنـاك مـن تسـتخدم بعـض القواعـد العامـة كوسـيلة لاستكشـاف قوانـين شـخصية, المتفـق عليهـا أو لا, كمطلـق الأمـر للوجـوب و إجـماع و القيـاس و إستسـحاب و القواعـد الأخـرى. وهـو مـن صـور الخـاص كالمطلـق و المقيـد, و

16 Muhammad bin Bahadir bin Abdullah Zarkasyi Badruddin, *Al-Bahr Al-Muhith Fi Ushul Fiqh, ed. Abdul Qadir Abdullah Al-'Ani* (Mekah: Wizaroh Auqof wa Syu'un al-Islamiyah, 1992).

17 *Ibid.*

18 Wahbah Az-Zuhaily, *Al-Fiqh Al-Islami Wa Adillatuhu* (Beirut: Dar al-Fikr, 1999).

قد جاء فى تعريفه طلب الفعل على جهة الإستعلاء إذا الشارع أعلى من المكلف, فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه كما يقول الشاطبى[١٩] .وصيغة الامر التي تدل على الأمر أربع صياغ [٢٠] فعل الأمر و الفعل المضارع المخزوم بلام الأمر و اسم فعل الأمر و المصدر النائب عن فعله.

معاني السياقة الامر

مطابق برأى عبد الكريم أن الأمر تستعمل لمعانى كثيرة[٢١] هى

١) الوجوب, وهو طلب الفعل طلبا جازما ,كقوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُم أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنُونَ ,[٢٢]

٢) الندب, وهو طلب الفعل طلبا غير جازما, كقوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾, و الصارف له من الوجوب إلى الندب هو : أن النبى صلى الله عليه و سلّم لن ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم مع أن فيهم خيرا للإسلام و المسلمين.

٣) التأديب كقوله صلى الله عليه وسلّم, لعمرو بن أبى سلمة :"يا غلام سمّ الله, و كل بيمينك و كل مما يليك". و الفرق بينهما : أن الندب خاص بالمكلّفين, أنا التأديب فهو عام للمكلّفين و لغيرهم.

٤) الإرشاد, وهو طلب أمر يتعلق بمصلحة دنيوية, كقولهم تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكتُبُوهُ وَليَكتُب بَّينَكُم كَاتِبُ

19 Abdul Wahab Khalaf, *Ilm Ushul Fiqh Wa Khulasah At-Tasyri' Al-Islami* (Mesir: Dar Al-Ma'arif, 2016).

20 Muhammad bin Husen bin Hasan Al-Jizani, *Ma'alim Ushul Fiqh Inda Ahli Sunah Wal Jamaah* (Riyadh: Dar Jauzi, 2008).

21 An-Namlah, *Al-Jami Limasail Ushul Fiqh Wa Tathbiqiha Ala Madzahib Rajih.*

٢٢ سزرة البقرة : ٢٧٧

بِٱلعَـدلِ [٢٣]

و الفـرق بينـه و بـين النـدب : أن المنـدوب مطلـوب لمنافـع الآخـرة و لذلـك يوجـد فيـه ثـواب, أمـا الإرشـاد فهـو مطلـوب المنافـع الدنيـا, فـلا ثـواب فيـه.

٥) الإباحـة, وهـى التخيـير بـين الفعـل و الـترك, كقولـك لشـخص آخـر "كل مـن طعامـى"

٦) التهديـد, وهـو التخويـف, كقولـه تعـالى : ٱعمَلُـواْ مَـا شِـئتُم إِنَّـهُ بِمَـا تَعمَلُـونَ بَصِـيرٌ [٢٤].

٧) الإكرام, كقوله تعالى : ٱدخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ [٢٥] .

٨) الإهانـة, كقولـه تعـالى : ذُق إِنَّـكَ أَنـتَ ٱلعَزِيـزُ ٱلكَرِيـمُ [٢٦] . و تعريفـه أن يـؤتى بلفـظ دال عـلى الإكـرام و المـراد ضـده.

٩) السـخرية, وهـى الذلـة والامتهـان و الاتقـال مـن حـال حسـنة إلى حـال ممتهنـة, كقولـه تعـالى : وَلَقَـد عَلِمتُـمُ ٱلَّذِيـنَ ٱعتَـدَواْ مِنكُـم فِي ٱلسَّـبتِ فَقُلنَـا لَهُـم كُونُـواْ قِـرَدَةً خَٰسِـِٔينَ [٢٧]

١٠) التعجيـز, كقولـه تعـالى : وَإِن كُنتُـم فِي رَيـبٍ مِّـمَّا نَزَّلنَـا عَـلَىٰ عَبدِنَـا فَأتُـواْ بِسُـورَةٍ مِّـن مِّثلِـهِ وَٱدعُـواْ شُـهَدَآءَكُم مِّـن دُونِ ٱللَّـهِ إِن كُنتُـم صَٰدِقِـينَ [٢٨].

١١) الدعاء, وهو طلب شيء من الأدنى للأعلى, قوله تعالى : ﴿ ربّ اغفرلى ﴾

١٢) التسـوية, كقولـه تعـالى : ٱصلَوهَـا فَٱصـبِرُوٓاْ أَو لَا تَصـبِرُواْ سَـوَآءٌ عَلَيكُـم إِنَّمَـا تُجـزَونَ

٢٣ سزرة البقرة : ٢٨٢

٢٤ سورة فصلت : ٤٠

٢٥ سورة الحجر : ٤٦

٢٦سورة الدخان : ٤٩

٢٧سورة البقرة : ٦٥

٢٨سورة البقرة : ٢٣

مَـا كُنتُـم تَعمَلُـونَ[٢٩] .

١٣) التمنـى, وهـو طلـب الأمـر المعتـذر أو المتعـسر, كقولـه صـلى اللـه عليـه سـلّم : ﴿كـن أبـا ذر ﴾, أى تمنـى أن يكـون ذلـك الرجـل المقبـل هـو أبـوذر.

١٤) الامتنـان, كقولـه تعـالى : يَٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُـواْ كُلُـواْ مِـن طَيِّبَٰـتِ مَـا رَزَقنَٰكُـم وَٱشـكُرُواْ لِلَّـهِ إِن كُنتُـم إِيَّـاهُ تَعبُـدُونَ[٣٠] .

و الفـرق بينـه و بـين الإباحـة: أن الإباحـة مجـرد إذن, أمـا الامتنـان فـلا بـد مـن اقترانـه بذكـر احتيـاج الخلـق إليـه, و عـدم قدرتهـم عليـه.

١٥) التكويـن, كقولـه تعـالى : مَـا كَانَ لِلَّـهِ أَن يَتَّخِـذَ مِـن وَلَـدٍ سُـبحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَـضَىٰٓ أَمـرًا فَإِنَّمَـا يَقُـولُ لَـهُ كُـن فَيَكُـونُ[٣١] . و الفـرق بينـه و بـين السـخرية, أن التكـون : سرعـة الوجـود مـن العـدم و ليـس فيـه انتقـال إلى حـال ممتهنـة بخـلاف السـخرية فإنـه لغـة : الـذل و الامتهـان.

١٦) التحذيـر و الإخبـار عـما يـؤول إليـه أمرهـم كقولـه تعـالى : ﴿ تمتعـوا فى داركـم ثلاثـة أيّـام ﴾

١٧) الخبر, كقوله صلى الله عليه و سلّم " إذا لم تستح فاصنع ما شئت"

١٨) التعجب, كقوله تعالى :﴿ انظروا كيف ضربوا لك الأمثال ﴾

١٩) الالتماس, كقولك : " أعطنى كتابا"

٢٠) المشورة, كقوله تعالى : ﴿ فماذا تأمورون ﴾

٢١) التصبر, كقوله تعالى : ﴿ لا تحزن أن الله معنا ﴾

٢٢) الاحتقـار, وهـو عـدم المبـالاة, كقولـه تعـالى : ﴿ ألقـوا مـا أنتـم ملقـون﴾, و ذلـك

٢٩سورة الطور : ١٦

٣٠ سورة البقرة : ١٧٢

٣١ سورة مريم : ٣٥

فى قصـة مـوسى عليـه و السـلام يخاطـب السـحرة.

و الفـرق بينـه و بـين الإهانـة : أن الإهانـة تكـون بالقـول أو بالفعـل أو بالسـكوت و الاحتقـار يكـون فى الاعتقـاد, يقـال فى ذلـك : احتقـره و لا يقـال : أهانـه.

٢٣) التكذيـب, كقولـه تعـالى : ﴿ فأتـوا بسـورة مـن مثلـه و ادعـوا شـهدائكم مـن دون اللـه إن كنتـم صدقـين ﴾.

٢٤) التسحير, كقوله تعالى : ﴿ قال اخشوا فيها و لا تكلمون ﴾

٢٥) التفويض, كقوله تعالى : ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾

٢٦) الاعتبار, كقوله تعالى : ﴿ أنظروا إلى ثمره إذا أثمر و ينعيه ﴾

٢٧) الاحتيـاط, كقولـه صـلى اللـه عليـه و سـلّم : "إذا قـام أحدكـم مـن النـوم فـلا يغمـس يـده فى الإنـاء حتّـى يغسـلها ثلاثـا" بدليـل قولـه بعـده: " فإنـه لا يـدرى أيـن باتـت يـده"

قواعد الامر

١) دلالة الأمر على الوجوب

صيغـة الأمـر قـد تقتـضى إيقاعهـا فى وقـت معـين كالصـلاة و الصـوم, فهـذه يجـب التعجـل بهـا أو بفعلهـا فى وقتهـا قبـل فواتـه. و منهـا مـا يجـوز للمكلـف أن يتهمـل و يتراخـى فى فعلهـا كقضـاء الصـوم و الكفـارة إذا ورد الأمـر بـلا قرينـة توجـب التعجيـل. صيغـة الأمـر المطلقـة المجـردة عـن القرائـن تفيـد الوجـوب هـذا مذهـب السـلف و جمهـور العلـماء[٣٢] .

32 Syofrianisda Syofrianisda, 'RELEVANSI DAN KORELASI QAW'ID AL-TAFSIR DENGAN USHUL AL-FIQH', *Al Hurriyah : Jurnal Hukum Islam;* Vol 2, No 2 (2017): Juli-Desember 2017, 5 March 2018, https://ejournal.iainbukittinggi.ac.id/index.php/alhurriyah/article/view/368.

٢) دلالة الأمر على الفور أو التراخى

الأمـر المطلـق يقتـضى الفـور, و لا يجـوز تأخـيره إلا بقرينـة لأن الأمـر قـد اقتـضى الوجـوب, فحملـه عـلى وجـوب الفعـل مبـاشرة واجـب [٣٣] .

٣) دلالة الأمر على التكرار [٣٤]

اختلـف العلـماء فى الأمـر المجـرد غـير المقيّـد بالمـرة و لا بالتكـرار و لا بصفـة و لا بـشرط, هـل يقتـضى التكـرار أو المـرة؟ .[٣٥]

١) الأمـر المطلـق لا يقتـضى التكـرار بـل يخـرج مـن عهـدة الأمـر بمـرة واحـدة, لأن امتثـال الأمـر لا بـد فيـه مـن المـرة فوجوبهـا مقطـوع بـه, و أمـا الزيـادة عـلى المـرة فـلا دليـل عليهـا, و لفـظ الأمـر لم يتعـرض لهـا. و لدلالـة اللغـة عـلى ذلـك فلـو قـال السـيد لعبـده : اشـتر متاعـا, لم يلزمـه ذلـك إلا مـرة واحـدة.

٢) الأمـر المطلـق يقتـضى التكـرار, هـذا مـا اختـاره ابـن قيّـم, و اسـتدل لذلـك بـأن عامـة أوامـر الـشرع عـلى التكـرار.

و الراجـح لـديّ هـى الـرأي الأول لأن حصـول الامتثـال بالمـرة لا يسـتدعى اعتبارهـا جـزءا مـن مدلـول الأمـر.

٤) الأمر بعد الخطر

إذا وردت صيغـة الأمـر بعـد النهـى فإنهـا تفيـد مـا كانـت تفيـد قبـل النهـى: فـإذا كانـت تفيـد الإباحـة أفـادت الإباحـة, وكـذا الوجـوب و الاسـتحباب. و هـذا المذهـب هـو المعـروف عـن السـلف و الأئمـة .[٣٦]

33 Az-Zuhaily, *Al-Fiqh Al-Islami Wa Adillatuhu.*

٣٤ محمد ابن حسين. المرجع السابق ص-٤٠٨

35 Al-Jizani, *Ma'alim Ushul Fiqh Inda Ahli Sunah Wal Jamaah.*

36 Abdul Mu'min bin Kamaluddin Abdul Haq Al-Baghdadi Al-Hanbali

٥) الأمر بالشيء النهى عن ضده

قال العلماء : أن الأمر باليشئ نهى عن أضداده, و قال أكثر العلماء خلافا للمعتزلة , و النهى عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة, أى بطريقة الاستلزام, فالأمر بالإيمان مثلا نهى عن الكفر و الأمر بالقيام نهى عن جميع أضداده كالعقود و الاضطجاع و السجود و غير ذلك, و النهى عن القيام أمر بواحد من أضداده لأن إذا نهى عن فعل شيئ تضمن ذلك وجوب الكف عنه و لا يمكنه الكف عنه إلا بفعل واحد من الأضداد.

٦) الأمر معلّق بشرط أو صفة.

إذا علق الأمر بشرط أو بصفة, مثلا الأول : ﴿ و إن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ و مثال الثانى : ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما﴾ هل يقتضى التكرار أو لا؟ اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

أ) أنه يقتضى التكرار من جهة اللفظ أى أن لفظ الأمر المعلق بالشرط أو بالصفة قد وضع للتكرار.

ب) إنه لا يقتضى التكرار لا من جهة اللفظ و لا من جهة القياس, و هذا هو القائل بأن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية.

ت) إنه لا يقضيه لفظا و يقتضيه من جهة القياس, وهو الحق عند الحنفية و الحنابلة و المختار عند الرازى و الآمدى و البيضاوى و ابن الحاجب المالكى

Shofiyuddin, *Qawaid Ushul Wa Ma'aqid Fushul Muktashar Tahqiq Amal Fi Ilmai Ushul Wal Jidal* (Mekah: Jamiah Ummul Qura, 1988).

التحليل النظرى عن الأمر بين علماء البلاغة و علماء أصول الفقه

ما من ريب أو التشابه عن الأمر فى علم البلاغة و علم أصول الفقه تحتوى على تعريف الأمر و صيغته, و من المعروف سايق أن المراد بالأمر فى علم البلاغة الأمر هو طريقة من طرق الأنشاء الطلبى هى طلب فعل كف على جهة الإستعلاء وهو موضوعة لطلب الفعل إستعلاء لتبادر الدهن عند سماعها إلى ذلك توقف ما سواه على القرينة.

و قال على الجارم الأمر طلب الفعل على وجه الإستعلاء و يشمل على صيغة يطلب بها على وجه التكلف والإلزام حصول شئ لم يكن حاصلا وقت طلب, ثم إذا أنعمت النظر رأيت طالب الفعل فيها أعظم و أعلى ممن طلب الفعل منه. وهذا هو الأمر الحقيقى و إذا تأملت صيغته رأيتها لا تخرج عن أربع : هى فعل الأمر, و المضارع المقرون بلام الأمر, و إسم فعل الأمر ة المصدر النائب عن فعل الأمر[٣٧] . قال سيّد الشريف الجرجانى الأمر : بأنه طلب فعل كف على جهة الاستعلاء, هذا تعريف ارتضاه الشيخ بن الحاجب واعتبار هذا القيد, أعنى قوله: "غير كف على جهة الاستعلاء". أحدهما: من حيث ذاته و أنه فعل فى نفسه, و بهذا الاعتبار هو مطلوب فى قولك: "كف عن الزنى" .

و قال عبد المتعال الأمر إظهار أن صيغته من المقترنة باللام, نحو : ليحضر زيد, و غيرها: نحو : أكرم عمرا. مو ضوعه لطلب الفعل استعلاء, لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك و توقف ما سواه على القرينة, فى هذه الإشارة إلى أن أقسام صيغة الأمر ثلاثة : الاوّل, المقترن بلام الأمر الجازمة و يختص بما ليس الفاعل المخاطب, و

37 Siti Shalihah, 'Al-Ijma' Dalam Kajian Ushul Al-Nahwi Al-Arabi', *Al-Ittijah : Jurnal Keilmuan Dan Kependidikan Bahasa Arab;* Vol 10 No 1 (2018): June 2018DO - 10.32678/Al-Ittijah.V10i01.1241 , 7 January 2019, http://www.jurnal.uinbanten.ac.id/index.php/al-ittijah/article/view/1241.

الثانى, ما يصلح أن يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة. و الثالث, أسم دال على طلب الفعل.

و من الأصوليين, قال محمد ابن حسين بن حصن الجيريزانى أن الأمر هو إستدعاء الفعل على و جه الإستعلاء هذا التعريف يشمل من الأمور الآتية

١. الأمر من قبيل الطلب إذا هو استدعاء, و معلوم أن الكلام إما طلب و إما خبر

٢. الأمر طلب الفعل و ذلك بخلاف النهى فهو طلب الكف و بالأمر القول حقيقة, فيخرج بذلك الإشارة

٣. الأمر يكون على وجه الإستعلاء من جهة الآمر, أما إن كان الآمر فى رتبة المأمور فهو التماس, و إن كان أدون منه فهو سؤال.

و معنى الأمر عند الدكتور وهبة الزحيلى هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الإستعلاء و هذا يكون من الأعلى إلى الأدنى بأن يقول القائل لمن دونه استعلاء : إفعل. و قال الزركشى بدر الدين محمد بن بهادرن بن عبد االه الشافعى الأمر إنه اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه, و صار المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهنى وهو ما قام بالنفس من الطلب, لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الطلب و اللفظ دال عليه, فقال القاضى : هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور به, و يريد بلاقتضاء الطلب فيخرج الخبر و غيره من أقسام الكلام. كان الأمر بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر, كقوله ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ و قوله : ﴿فهم شهد منكم الشهر فليصم و أم كان بجملة الخبرية التى يقصد منها الطلب, كما فى قوله تعالى عزّ و جلّ: ﴿ و الوالجات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾.

و قال محمد ابن حسين بن حسن الجيزانى و الصيغ الدالة على الأمر أربع:

١. فعل الأمر

٢. الفعل المضارع المخزوم بلام الأمر

٣. اسم فعل الأمر

٤. المصدر النائب عن فعله

و تفق السلف على أن للأمر صيغة, و أن هذه الصيغة بمجردها تدل على الأمر و هذه القيغة هى : افعل للحاضر, و ليفعل للغائب.

فالأمر عند هؤلاء قسمان : نفسى و لفظى .

فالأمر النفسى عند هم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

و الأمر اللفظى هو اللفظ الدال عليه مصيغة افعل.

يبد لنا من البيان السّابق أن البلاغيين و الأصوليين قد إتفقوا على أن المفهوم الأمر هو طلب الفعل على جهة الإستعلاء فهو يكون من الأعلى إلى الأدنى لتبادر الذهن عند سماعها.

و مما يجدر ذكره أيضا أن البلاغيين و الأصوليين قد اتفقوا عن صيغة الأمر هى

١. فعل الأمر ,

٢. و الفعل المضارع المخزوم بلام

٣. و اسم فعل الأمر,

٤. و المصدر النائب عن فعله

زعـم بعـض مبتدعـة الأصـول فقـه يقـال أنـه لا صيغـة للأمـر بنـاء عـلى أن الـكلام معنـى قائـم بالنفـس مجـرد عـن الألفـاظ و الحـروف.

معنى السياقة الامر

هنـاك أوجـه الإختـلاف بـين الأمـر فى علـم البلاغـة و علـم أصـول الفقـه و هـذه أوجـه موجهـة إلى معـانى الأمـر و قواعـد الأمـر إن لمـن الوضـح أن الصيغـة الأمـر قـد تخـرج معناهـا الأصـلى. و قـال الجمهـور العلـماء عـلى أن الأمـر حقيقـة فى الوجـوب فقـط لغـة أو شرعـا أو عقـلا بحسـب المذاهـب. و عنـد البلاغيـين تسـتعمل فى غـير طلـب الفعـل بحسـب مناسـبة المقـام تتكـون مـن تسـعة عـشر و فى علـم أصـول الفقـه تتكـون مـن سـبعة و عشريـن معنـا.

كـما عنـد سـيّد أحمـد الهاشـيمى فى كتـاب جواهـر البلاغـة قـد تجـرّج صيـغ الأمـر عـن معناهـا الأصـلى إلى معـان أخـرى تسـتفاد مـن سـياق الـكلام و قرائـن الأحـوال : الدّعـاء و الالتـماس و الإرشـاد و التهديـد و التعجيـز و الإباحـة و التّسـوية و الإكـرام و الإمتنـان و الإهانـة و التسـخير و الـدّوام و التمنّـى و الاعتبـار و الإذن و التكويـن و التعجيـز و التأديـب و التعجّـب.

و فى أصـول الفقـه مطابـق بـرأى عبـد الكريـم أن الأمـر تسـتعمل لمعـانى كثـيرة[٣٨] هـى : الوجـوب وهـو طلـب الفعـل طلبـا جازمـا, و النـدب وهـو طلـب الفعـل طلبـا غـير جازمـا, و التأديـب و الإرشـاد وهـو طلـب أمـر يتعلـق بمصلحـة دنيويـة, و الإباحـة وهـى التخيـير بـين الفعـل و الـترك, و التهديـد, وهـو التخويـف و الإكـرام و الإهانـة و السـخرية وهـى الذلـة والامتهـان و الاتقـال مـن حـال حسـنة إلى حـال ممتهنـة, و التعجيـز, و الدعـاء وهـو طلـب شيء مـن الأدنى للأعـلى, و التسـوية, و التمنـى وهـو طلـب الأمـر المعتـذر أو المتعسـر و الامتنـان, و التكويـن, و التحذيـر و الإخبـار و الخـبر, و التعجـب,

38 An-Namlah, *Al-Jami Limasail Ushul Fiqh Wa Tathbiqiha Ala Madzahib Rajih.*

و الالتـماس, و المشـورة, و التصـبر, و الاحتقـار, وهـو عـدم المبـالاة, و التكذيـب, و التسـحير, و التفويـض, و الاعتبـار, و الاحتيـاط,

و ظهـر لمباحـث مـن البيـان السـابق أن هنـاك معنـى خـاص لعلـم البلاغـة و ليـس موجـودا فى علـم أصـول الفقـه و تلـك المعـانى هـى : الـدّوام و الإذن و التخيـير .و كذلـك هنـاك معنـى خـاص فى علـم أصـول الفقـه و ليـس موجـودا فى علـم البلاغـة و تلـك المعـانى هـى الاحتيـاط و التفويـض و التكذيـب و التسـحير و الاحتقـار و التصـبر و المشـورة و الخـبر و النـدب و التحذيـر و الوجـوب.

و أمـا قواعـد الأمـر فيبحـث عنـه فى علـم أصـول الفقـه بحثـا كامـلا مـع تطبيقهـا فى إثبـات الأحـكام الشرعيـة و لا يبحـث عنـه فى علـم البلاغـة إلى أن البلاغيـين يتفقـون عـلى أن حقيقـة الأمـر للوجـوب و هـذا هـو المعنـى الحقيقـى. و مـن القواعـد الأمـر الـذى تبحـث فى علـم أصـول الفقـه أن صيغـة الأمـر المطلقـة المجـردة عـن القرائـن تفيـد الوجـوب هـذا مذهـب السـلف و جمهـور العلـماء, و مـن أدلتهـا مـن القـرآن الكريـم و سـنة و إجـماع الصحابـة و أن أهـل اللغـة عقلـوا مـن إطـلاق الأمـر الوجـوب لأن السـيّد لـو أمـر عبـده فخالفـه حسـن عندهـم لومـه و حسـن العـذر فى عقوبتـه بأنـه خالـف الأمـر, و الواجـب مـا يعاقـب عـلى تركـه.

التشابه و الإختلاف من الأمر فى علم البلاغة و علم أصول الفقه

مـن التحليـل النظـرى يظهـر لنـا أنّ الأمـر عنـد البلاغيـين و هـو طلـب الفعـل عـلى وجـه الإسـتعلاء و صيغتـه لا تخـرج مـن أربـع صيـغ و هـى فعـل الأمـر, و المضـارع المقـرون بـلام الأمـر و اسـم فعـل الأمـر, و المصـدر النّائـب عـن فعـل الأمـر و قـد تخـرج مـن معناهـا الأصـلى إلى تسـع عـشر معنـى, و أمـا الأصوليـون فـإن الأمـر عندهـم طلـب الفعـل مـن الأعـلى إلى الأدنى و صيغتـه لا تخـرج مـن أربـع صيـغ ايضـا وهـى فعـل الأمـر, و المضـارع المقـرون بـلام الأمـر و اسـم فعـل الأمـر, و المصـدر النّائـب عـن فعـل الأمـر و

معنى الحقيقى لفعل الأمر هو للوجوب و لكن هناك معان قد تخرج من معنها الأصلى بذكر ستة و عشرين معنا.

و التشابه بين البلاغيين و الأصوليين هو من جهة التعريف و صيغة الأمر, و أمّا الإختلاف بينهما فهو من جهة معانها أن هناك معان خاصة لعلم البلاغة و ليس موجودا فى علم أصول الفقه و تلك المعانى هى الدّوام و الإذن و التخيير و كذلك هناك معنان خاصة فى علم أصول الفقه و ليس موجودا فى علم البلاغة و تلك المعانى هى الاحتياط و التفويض و التكذيب و التسحير و الاحتقار و التصبر و المشورة و الخبر و الندب الوجوب و التحذير.

و لسهولة البيان فيعرض الباحثة بيان التشابه فى علم البلاغة و علم أصول الفقه فى جدول الآتى :

أوجه التشابه بين الأمر فى علم البلاغة و علم أصول الفقه

الأمر		
	علماء البلاغة	**علماء أصول الفقه**
تعريف الأمر	1. يُطلَبُ به حصول شيء لم يكنْ حاصلاً وقتَ الطلبِ. 2. الأمر طلب الفعل على وجه الإستعلاء. 3. الأمر : بأنه طلب فعل كف على جهة الاستعلاء. 4. إن الأمر فى لغة العرب عبارة عن استعمالها أعنى استعمال نحو لينزل و انزل و نزال و صه على سبيل الاستعلاء. وقال التفتازانى : للقدر المشترك بينهما, وهو الطلب على جهة الإستعلاء	1. أن الأمر هو إستدعاء الفعل على و جه الإستعلاء. 2. هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الإستعلاء. 3. و هذا الرأى الحنفية و الحنبلية فهو يكون من الأعلى إلى الأدنى 4. الأمر إنه اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه
صيغة الأمر	1. سيّد أحمد الهاشيمى: فعل الأمر و فعل المضارع بلام المجزوم الأمر و اسم فعل الأمر و المصدار النّائب عن الأمر فعل 2. على الجارم أن صيغة الأمر يعنى : هى فعل الأمر, و المضارع المقرون بلام الأمر, و إسم فعل الأمر و المصدر النائب عن فعل الأمر	**1.** الدكتور وهبة الزحيلى أن صيغة الأمر هو إفعل **2.** للزركشى بدر الدين محمد أم كان بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر و بجملة الخبرية التى يقصد منها الطلب **3.** محمد ابن حسين بن حسن الجيزانى صيغة الأمر هو فعل الأمر و الفعل المضارع المخزوم بلام الأمر و اسم فعل الأمر و المصدر النائب عن فعله

أوجه الإختلاف بين الأمر فى علم البلاغة و علم أصول الفقه

الأمر		
	علماء البلاغة	علماء أصول الفقه
معانى الأمر	تسعة عشر معنا منها : الدعاء والإلتماس و الإرشاد و التهديد و التعجيز و الإباحة و التّسوية و الإكرام و الإمتنان و الإهانة و التسخير و التعجّب و التمنّى و الاعتبار و التأديب و التكوين و الاحتياط و التفويض و التسحير و التكذيب و الاحتقار و التصبر و الوجوب و الخبر و التحذير و الندب و لمشورة.	سبعة و عشرين معنا منها : الدعاء و الإلتماس و الإرشاد و التهديد و التعجيز و الإباحة و التّسوية و الإكرام و الإمتنان و الإهانة و التسخير و التعجّب و التمنّى و الاعتبار و التأديب و التكوين و الاحتياط و التفويض و التسحير و التكذيب و الاحتقار و التصبر و الوجوب و الخبر و التحذير و الندب و لمشورة.
قواعد الأمر	لا تبحث فى علم البلاغة عن قواعد الأمر	1. دلالة الأمر على الوجوب 2. دلالة الأمر على الفور أو التراخى 3. دلالة الأمر على التكرار 4. الأمر بعد الخطر 5. الأمر بالشيء النهى عن ضده 6. الأمر معلّق بشرط أو صفة

د. الخلاصة

من تحليل بحث الأمر عند البلاغيين و على مستوى التعريف و الصيغ و المعانى السيّاقية ان الأمر و صيغته عند البلاغيين و الأصوليين هو طلب الفعل على وجه الإستعلاء يكون من الأعلى إلى الأدنى أى يُطلَبُ به حصول شيء لم يكنْ حاصلاً وقتَ الطلبِ وصيغ الأمر لا تخرج من أربع صيغ هى فعل الأمر و المضارع المجزوم بلام الأمر و اسم فعل الأمر و المصدار النّائب عن فعل الأمر. المعانى السياقية عند علماء البلاغة تتكون من تسع عشر معنا هى الدعاء والإلتماس و لإرشاد و التهديد و التعجيز والإباحة و التّسوية و الإكرام و الإمتنان و الإهانة و التسخير و التعجّب و التمنّى و الاعتبار التأديب و التكوين و التخيير و الإذن و الدّوام, و أما عند علماء أصول الفقه تتكون من سبع و عشرين معنا هى: الدعاء و الإلتماس و الإرشاد و التهديد و التعجيز و الإباحة و التّسوية و الإكرام و الإمتنان و الإهانة و التسخير و التعجّب و التمنّى و الاعتبار و التأديب و التكوين والاحتياط و التفويض و التسحير و

التكذيب و الاحتقار و المشور و الخبر و التحذير و الندب و الوجوب.

تظهر من هذا البيان أن التشابه بين علماء البلاغة و علماء أصول الفقه هو من جهة التعريف و صيغة الأمر, و الإختلاف من الأمر بين علماء البلاغيين و علماء الأصوليين يعنى فى معنى الأمر, أن هناك معنى خاص لعلم البلاغة و ليس موجودا فى علم أصول الفقه و تلك المعانى هى الدّوام و و الإذن و التخيير و كذلك هناك معنى خاص فى علم أصول الفقه و ليس موجودا فى علم البلاغة تلك المعانى هى: الاحتياط التفويض و التكذيب و التسحير و الاحتقار و التصبر و المشورة و الخبر و الندب و التحذير و الوجوب و أما قواعد الأمر فيبحث عنه فى علم أصول الفقه بحثا كاملا مع تطبيقها فى إثبات الأحكام الشرعية و لا يبحث عنه فى علم البلاغة.

المصادر والمراجع

'Adhduddin, Abdurrahman al-Ijai. *Syarh Mukhtashar Al-Muntaha Al-Ushuli Li Ibn Hajib*. Libanon: Dar Kutub al-Ilmiyah, 2008.

Al-Hanbali, Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz al-Futuhi. *Syarh Kaukab Munir. Edited by Muhammad Zuhaili.* Mekah: Wizaroh Auqof Su'udiyyah, 1993.

Al-Hasyimi, Ahmad. *Jawahirul Balagah Fi Al-Ma'ani Wa Al-Bayan Wa Al-Badi'*. Beirut-Lebanon: Al-Maktabah Al-'Ashriyyah, 1994.

Al-Jarimi, Mushtafa Ali. *Al-Balaghah Al-Wadihah.* Bandung: Sinar Baru Algesindo, 1994.

Al-Jizani, Muhammad bin Husen bin Hasan. *Ma'alim Ushul Fiqh Inda Ahli Sunah Wal Jamaah*. Riyadh: Dar Jauzi, 2008.

An-Namlah, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad. *Al-Jami Limasail Ushul Fiqh Wa Tathbiqiha Ala Madzahib Rajih.* Riyadh: Maktabah Rusydi,

2000.

Az-Zuhaily, Wahbah. *Al-Fiqh Al-Islami Wa Adillatuhu*. Beirut: Dar al-Fikr, 1999.

Badruddin, Muhammad bin Bahadir bin Abdullah Zarkasyi. *Al-Bahr Al-Muhith Fi Ushul Fiqh*. Edited by Abdul Qadir Abdullah Al-'Ani. Mekah: Wizaroh Auqof wa Syu'un al-Islamiyah, 1992.

Jalaluddin, Al-Khatib Al-Quzuwaini Muhammad bin Abdurrahman. *AL-Idhah Fi Ulum Al-Balaghah Al-Ma'ani Wal Bayan Wal Badi'*. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiah, 2003.

Jalaluddin, Muhammad bin Abdurrahman Al-Fazuwaini. *At-Talkhis Fi Ulumul Balaghah.* Dar Fikr Arabi, 2008.

Khalaf, Abdul Wahab. *Ilm Ushul Fiqh Wa Khulasah At-Tasyri' Al-Islami.* Mesir: Dar Al-Ma'arif, 2016.

Rifai, Juhdi. 'PENDEKATAN ILMU BALAGHAH DALAM SHAFWAH AL-TAFÂSÎR KARYA 'ALI AL-SHABUNY'. *Jurnal Ulunnuha;* Vol 8, No 2 (2019)DO - 10.15548/Ju.V8i2.1256 , 2 March 2020. https://www.ejournal.uinib.ac.id/jurnal/index.php/ulunnuha/article/view/1256.

Sehri, Ahmad, and Alitaetah. 'Analisis Struktur Makna Fi'l Amr Dalam Al- Qur'an Surah Al-Nur'. *Albariq: Jurnal Pendidikan Bahasa Arab* 1, no. 2 (2020): 17–30. https://doi.org/10.24239/albariq.v1i2.8.

Shalihah, Siti. 'Al-Ijma' Dalam Kajian Ushul Al-Nahwi Al-Arabi'. *Al-Ittijah : Jurnal Keilmuan Dan Kependidikan Bahasa Arab;* Vol 10 No 1 (2018): June 2018DO - 10.32678/Al-Ittijah.V10i01.1241 , 7 January 2019. http://www.jurnal.uinbanten.ac.id/index.php/al-ittijah/article/view/1241.

Shofiyuddin, Abdul Mu'min bin Kamaluddin Abdul Haq Al-Baghdadi Al-Hanbali. *Qawaid Ushul Wa Ma'aqid Fushul Muktashar Tahqiq Amal Fi Ilmai Ushul Wal Jidal.* Mekah: Jamiah Ummul Qura, 1988.

Siti Fahimah. 'Kaidah-Kaidah Memahami Amr Dan Nahy: Urgensitasnya Dalam Memahami Alqur'an'. *Al-Furqan* 1, no. 1 (2018): 1–13.

Syofrianisda, Syofrianisda. 'RELEVANSI DAN KORELASI QAW'ID AL-TAFSIR DENGAN USHUL AL-FIQH'. *Al Hurriyah : Jurnal Hukum Islam;* Vol 2, No 2 (2017): Juli-Desember 2017, 5 March 2018. https://ejournal.iainbukittinggi.ac.id/index.php/alhurriyah/article/view/368.

Tarigan, Djago, and HG Tarigan. *Tehnik Pengajaran Keterampilan Berbahasa.* Bandung: Angkasa, 1989.